قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بعبارة "وزير الزراعة" الواردة فى المواد ١٨، ١٩ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه "وزير الإصلاح الزراعى".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ بالإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الإصلاح الزراعى بالإقليم السورى ،

قـــرر :

مادة ١ — يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة لهـذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكامها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨

بشأن الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى

الباب الأول

إجراءات الاستيلاء

مادة ١ — على كل مالك أو متصرف بأرض زراعية سـواء كانت مروية أو مشجرة أو بعلية أن يقدم بيانا خطيا موقعا عليه منه ومصدقا عليه من المختار والرئيس الإدارى يبين فيه مساحة الأرض التى يملكها أو يتصرف بهـا والمنشآت والأشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة الملحقة بالأرض على النموذج الذى تعده لذلك مؤسسة الإصلاح الزراعى بالإقليم السورى وذلك متى كان مجموع مساحة الأرض يجاوز ٨٠ هكتارا فى الأرض المروية والمشجرة أو ٣٠٠ هكتار فى الأرض البعلية أو ما يعادل أحدهما من النوعين . كما يبين به المحل الذى توجه إليه فيه كافة التبليغات والإخطارات والمكاتبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

ويلزم بتقديم هذا البيان ولو تصرف فيما زاد على الحد الأقصى وفقا لنص المـادة الثانية من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالإصلاح الزراعى .

ويسرى ذلك أيضا على الأشخاص الآتى ذكرهم :

(أ) من يملك أو يتصرف بأرض زراعية مروية كانت أو مشجرة أو بعلية ولو كانت ملكيته أو تصرفه بالأرض بدون سند أو بسند غير ناقل للملكية أو بسند لم يتم قيده فى السجلات العقارية وذلك متى كانت مساحة الأرض التى يملكها أو يتصرف بهـا تجاوز الحدود الواردة بالفقرة الأولى من هذه المـادة .

(ب) المـالك أو المتصرف بالأراضى المستثناة طبقا للـمادة السابعة من القانون .

مادة ٢ — كل شخص طبيعى أو معنوى أصبحت مساحة الأراضى التى يملكها أو يتصرف بها تزيد على الحد الجائز تملكه بمقتضى القانون إذا كان سبب الزيادة ميراثا أو غير ذلك يلزم بتقديم البيان السالف الذكر خلال شهرين من تاريخ علمه بقيام سبب الملكية .

مادة ٣ — يقدم البيان المذكور إلى مؤسسة الإصلاح الزراعى على أن يراعى بالنسبة للأراضى التى يتنازل عنها المالك لزوجه ولأولاده أن يملأ نموذج مستقل لكل منهم .

وتقدم البيانات فى ميعاد غايته ٢٦ كانون أول سنة ١٩٥٨ وترسل البيانات أو صور عنها بمعرفة مؤسسة الإصلاح الزراعى إلى مديرية المصالح العقارية لمراجعتها والتصديق عليها .

مادة ٤ — يجوز للمالك عند الاستيلاء الفعلى على أرضه أن يحدد الأراضى التى يرغب فى الاحتفاظ بها لنفسه وتلك التى يتنازل عنها لزوجه ولأولاده على أن يتقدم ببيان عن هذه الأراضى على النموذج المعد لذلك .

مادة ٥ — يجب على المالك أن يستخرج صورا رسمية من بياناته الخاصة بالأراضى التى تنازل عنها لزوجه ولأولاده وأن يتقدم بها إلى دوائر المصالح العقارية فى المحافظات فى ميعاد أقصاه ٦٠ يوما من تاريخ الاستيلاء وذلك لقيدها فى السجلات العقارية .

مادة ٦ — إذا لم يقدم البيان أو قدم واشتمل على معلومات غير صحيحة أو ناقصة جاز للمؤسسة أن تعين الأرض التى تبقى للمالك وكذلك الحال فيما إذا اختار المالك مساحات من الأرض من شأنها تعطيل الانتفاع بالأرض المستولى عليها . كما يجوز للمؤسسة الاستيلاء على الملحقات الثابتة وغير الثابتة اللازمة للانتفاع بالأرض المستولى عليها .

ويكون لصاحب الشأن أن يعترض على قرارات المؤسسة لدى اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون .

مادة ٧ — يصدر وزير الإصلاح الزراعى قرارا أوليا بالاستيلاء على الأراضى الزائدة على الحد المقرر فى القانون وذلك على مسئولية مقدم البيان ولا يعتبر هذا القرار نهائيا إلا بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٨ — يحصل بدل الانتفاع المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون فى نهاية السنة الزراعية ويتبع فى شأن تحصيله الطرق المتبعة فى جباية الأموال العامة وتكون له نفس مرتبة الامتياز المقررة للضرائب .

مادة ٩ — تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعى لجان فرعية تكون مهمتها الاستيلاء وحصر الأرض المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها وينظم القرار الإجراءات والأوضاع الواجب اتباعها فى عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وتصفية ما ينشأ من العلاقات بين المالكين القدماء والجدد من جهة والمستثمرين من جهة أخرى وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال والتوزيع .

مادة ١٠ — تقوم اللجان الفرعية للاستيلاء بتسلم الأراضى التى تقرر الاستيلاء عليها وحصر ما عليها من المنشآت والأشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة وسائر الملحقات حصرا تفصيليا وتقدير قيمة هذه الملحقات مستعينة بالجهات الحكومية المختلفة كلما لزم الأمر وتنظم بذلك تقريرا يعرض على اللجنة التنفيذية للنظر فى الموافقة عليه ويبلغ أصحاب العلاقة بالتقدير بخطاب مضمون مع إشعار بالوصول .

مادة ١١ — تحدد اللجنة الفرعية موعد انتقالها للأرض التى تقرر الاستيلاء عليها وتخطر به صاحب الشأن أو من ينوب عنه قبل موعد الانتقال بأسبوع على الأقل .

مادة ١٢ — يجوز لأصحاب الشأن الاعتراض على تقدير قيمة المنشآت والأشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة وسائر الملحقات فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهم به .

وتشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعى لجان برياسة عضو من مجلس الدولة وعضوية ممثل لمؤسسة الإصلاح الزراعى وأحد الخبراء للفصل فى هذه الاعتراضات ولا يعتبر قرار اللجنة نهائيا إلا بعد التصديق عليه من مجلس الإدارة وله حق تعديله أو إلغائه .

مادة ١٣ — تعين المؤسسة مندوبا عنها لتسلم الأرض المستولى عليها من اللجنة الفرعية بمقتضى محضر ويصدر بتعيينه قرار من وزير الإصلاح الزراعى .

مادة ١٤ — تتولى اللجنة التنفيذية :

(أ) التحقيق فى صحة البيانات للنظر فى استبعاد الأراضى التى لا تخضع للاستيلاء .

(ب) فرز نصيب المؤسسة فى الملك الشائع وذلك وفقا للنصوص التالية .

مادة ١٥ — إذا كانت الأراضى التى تقرر الاستيلاء عليها شائعة فى أرض أخرى فرزت بمعرفة لجان يشكلها الوزير لهذا الغرض ولكل ذى علاقة أن يعترض على ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالطريق الإدارى .

مادة ١٦ — تتخذ لجنة الفرز لتقدير قيمة الأرض الأسس المبينة فى المادة الثامنة من القانون .

ويراعى فى تعيين نصيب المؤسسة مصلحة التوزيع دون إضرار بالشركاء على الشيوع ويبلغ الى أصحاب العلاقة قرار لجنة الفرز بالطريق الإدارى ولهم أن يعترضوا عليه .

مادة ١٧ — تشكل بقرار من الوزير لجان خاصة للنظر فى الاعتراضات المنصوص عليها فى المادة السابقة وتشكل برئاسة عضو من مجلس الدولة وعضوية ممثل لمؤسسة الإصلاح الزراعى وأحد الخبراء. ولا يعتبر قرار هذه اللجنة نهائيا إلا بعد التصديق عليه من مجلس الإدارة ويبلغ أصحاب الشأن بالقرار بعد التصديق .

مادة ١٨ — يصدر قرار من وزير الإصلاح الزراعى بتشكيل اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون بعد أن يندب وزير العدل رئيس اللجنة وعضو مديرية المصالح العقارية .

مادة ١٩ — تنشر مؤسسة الإصلاح الزراعى فى الجريدة الرسمية بيانا عن قرار الاستيلاء الأول يتضمن أسماء الأشخاص المستولى على أراضيهم والمساحات المستولى عليها وأرقام المحاضر والقطع أو حدودها إن لزم الأمر والقرى والنواحى والأقضية والمحافظات التى توجد بها .

مادة ٢٠ — يكون لكل ذى شأن أن يتقدم إلى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية بما قد يكون لديه من اعتراضات تتعلق بملكية الأرض المستولى عليها أو الرهون أو الديون العقارية أو الامتياز . .

مادة ٢١ — ترسل اعتراضات ذوى الشأن بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول باسم رئيس اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى على أن تكون من خمس نسخ ويضمن الاعتراض اسم المعترض ومحل إقامته وأسباب الاعتراض والمستندات المؤيدة له .

وتقوم اللجنة القضائية فى حالة المنازعة بتحقيق البيانات وفحص الملكية والحقوق العينية والديون العقارية ولها فى سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم وغيرهم من ذوى الشأن بالحضور أمامها لإبداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستندات ويكون التكليف بخطاب مضمون مع إشعار بالوصول قبل الجلسة بأسبوعين على الأقل .

ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو أن ينيبوا عنهم محاميا أو أكثر وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو الإداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة ولا تتقيد اللجنة فى إجراءاتها بقواعد قانون أصول المحاكمات فى الإقليم السورى ولا تكون جلسات اللجنة صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها معللة بالأغلبية المطلقة .

ولا تعتبر قرارات اللجنة نهائية إلا بعد تصديق مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعى عليها .

مادة ٢٢ — تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعى لجنة أو أكثر تتولى فحص الحالات المستثناة وفقا لنص المادة السابعة من القانون .

مادة ٢٣ — يكون لكل ذى شأن الاعتراض على قرارات اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة أمام اللجنة القضائية ويتبع فى شأن هذه الاعتراضات الإجراءات الواردة بالمادة ٢١ من اللائحة .

الباب الثانى

إجراءات التوزيع

مادة ٢٤ — تنشر قرارات توزيع الأراضى فى الجريدة الرسمية مع بيان اسماء من وزعت عليهم الأرض وبيانات مفصلة عن الأرض الموزعة .

ويحق لكل ذى مصلحة أن يعترض على هذه القرارات أمام اللجنة القضائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر ويتبع فى شأن هذه الاعتراضات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢١ من اللائحة .

مادة ٢٥ — تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعى لجنة برئاسة عضو من مجلس الدولة وعضوية اثنين من المهندسين الزراعيين تتولى النظر فيما تعرضه عليها المؤسسة من القضايا المتعلقة بتخلف من وزعت عليه الأرض عن بذل العناية الواجبة فى زراعتها أو الإخلال بأى التزام جوهرى آخر يقضى به عقد التوزيع أو القانون .

الباب الثالث

إجراءات الاستيلاء النهائى وصرف التعويض

مادة ٢٦ — يصدر مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعى قراره النهائى بشأن الاستيلاء إما بالموافقة على قرار الاستيلاء الأول أو بتعديله حسب الأحوال وذلك على ضوء ما تعرضه عليه مؤسسة الإصلاح الزراعى بعد التدقيق والفحص فى المسائل المشار اليها فى المواد السابقة .

مادة ٢٧ — ترسل المؤسسة الى مديرية المصالح العقارية القرار النهائى المشار اليه فى المادة السابقة لاتخاذ ما يلزم بشأنه وفقا لما يقضى به القانون .

مادة ٢٨ — يصدر قرار من وزير الإصلاح الزراعى ببيان الإجراءات والقواعد التى تتبعها اللجان المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون .

مادة ٢٩ — يكون لكل ذى شأن الاعتراض على قرارات هذه اللجان أمام اللجنة القضائية وترفع هذه الاعتراضات طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذه اللائحة .

مادة ٣٠ — يكون لكل ذى شأن أن يحجز تحت يد مؤسسة الإصلاح الزراعى وحين صرف التعويض بما قد يكون له من حقوق أو ديون شخصية قبل المالك المستولى لديه وللمؤسسة أن تستنزل من قيمة التعويض المستحق للمالك ما يكون ثابتا من هذه الحقوق أو الديون بمستند تنفيذى طبقا للقانون .

مادة ٣١ — يصرف التعويض بعد اتخاذ كافة الإجراءات المقررة بالقانون وهذه اللائحة .